وحكمه حكم المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من
اهل الدين الذى ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه
وقال اصبغ قتل على ذلك او مات عليه وقال ابو محمد
بن ابى زيد وانما يختلف فى الميراث الزنديق الذى
يستهل بالتوبة فلا تقبل منه فاما المتمادى فلا
خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد ممن سب الله تعا
ثم مات ولم تعدل عليه بينة ولم تقبل انه يصلى
عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب
فيمن كذب برسول الله صلى الله تعا عليه وسلم او
اعلن دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين
وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا
يرثه ورثته ربيعة والشافعى وابو ثور وابن ابى
ليلى واختلف فيه عن احمد وقال على ابن ابى طالب
رضى الله تعا عنه وابن مسعود وابن المسيب والحسن
والشعبى وعمر ابن عبد العزيز والحكم والاوزاعى
والليث واسحق وابو حنيفة يرثه ورثته من المسلمين
وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما يكسبه فى
الارتداد فللمسلمين وتفصيل ابى الحسن فى بانى فى جوابه
حسن بين وهو على رأى اصبغ وخلاف قول سحنون
والخلاف فيما على قولى مالك فى ميراث الزنديق فمرة
ورثته ورثته من المسلمين قامت عليه بينة بذلك
فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة وقال اصبغ
ومحمد بن مسلمة وغيرهما من اصحابه لانه مظهر للاسلام

بانكاره

بانكاره او توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى
ابن نافع عنه فى العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة
المسلمين لان مالكا تبع لدمه وقال به ايضا جماعة من
اصحابه وقاله اشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد و
سحنون وذهب ابن القاسم فى العتبية الى انه ان
اعترف بما شهد عليه به وتاب فقتل فلا يورث و
ان لم يقر حتى قتل او مات ورث قال وكذلك كل من
اسر كفرا فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام وسئل
ابو القاسم ابن الكاتب عن النصرانى يسب النبى عليه
الصلاة والسلام فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون
فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث
بين اهل ملتين ولكن لانه من فيئهم لنقضه العهد هذا
معنى قوله واختصاره الباب الثانى فى حكم من سب
الله تعالى وملائكته وانبيائه وكتبه وآل النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم وازواجه وصحبه لاختلاف ان
سباب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف
فى استتابته فقال ابن القاسم فى المبسوط وفى كتاب
ابن سحنون ومحمد ورواه ابن القاسم عن مالك فى
كتاب اسحق ابن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل
ولم يستتب الا ان يكون افترى على الله بارتداده الى
دين دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب
وقال فى المبسوطة مطرف وعبد الملك مثله وقال

Copyright © King Saud University